1543 - حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد ا بن بكير قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم قال Y سألت عبد ا بن عمر Bهما عن الوتر فقال أتعرف وتر النهار قلت نعم صلاة المغرب قال صدقت أو أحسنت ثم قال بينا نحن في المسجد قام رجل فسأل رسول ا A عن الوتر أو عن صلاة الليل فقال رسول ا A صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة أفلا ترى أن بن عمر حين سأله عقبة عن الوتر فقال أتعرف وتر النهار أي هو كهو وفي ذلك ما ينبئك أن الوتر كان عند بن عمر ثلاثا كصلاة المغرب إذ جعل جوابه لسائله عن وتر الليل أتعرف وتر النهار صلاة المغرب ثم حدثه بعد ذلك عن النبي A بما ذكرنا فثبت أن قوله فأوتر بواحدة أي مع شيء تقدمها توتر بتلك الواحدة مما صليت قبلها وكل ذلك وتر وقد بين ذلك أيضا بما